

جامعة عبد الملك السعدي
كلية العلوم القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية
- طنجة -

محاضرات في نظرية الالتزام

مقدمة بواسطة PowerPoint

إعداد: الدكتور مرزوق أيت الحاج
أستاذ بكلية الحقوق - طنجة

الفصل الثاني : تقسيمات الالتزام

قسم الفقه الالتزامات إلى عدة تقسيمات تختلف بالنظر إلى أساس التقسيم ، غير أن غالبية الفقه قد درج على تقسيم الالتزام من حيث محله ، ومن حيث قوته ، ومن حيث مدى العناية التي يبذلها المدين ، ومن حيث مصدره ، وعليه سنقوم بدراسة تقسيم الالتزام من زاوية مصدره وفق المطالب التالية:

المبحث الرابع : تقسيم الالتزام من زاوية مصدره

مصدر الالتزام هو سبب نشوئه ، أي الأمر الذي ترتب عليه وجوده ، ذلك أن الالتزام هو أمر عرضي في حياة الأشخاص يتطلب سبب ينشئه في ذمتهم ، وقد حدد قانون الالتزامات والعقود المغربي مصادر الالتزام في الفصل الأول منه عندما نص على ما يلي : " تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة وعن أشباه العقود وعن الجرائم وعن أشباه الجرائم " .

وعليه فإن مصادر الالتزام التي ذكرها المشرع المغربي هي :

– الاتفاقات (العقود)

– التعبيرات الأخرى المعبرة عن الإرادة (الإرادة المنفردة)

– أشباه العقود

– الجرائم وأشباه الجرائم (المسؤولية التقصيرية)

المطلب الأول : الالتزامات الإرادية

تتنوع الحقوق الشخصية وتتعد صورها، وذلك على خلاف الحقوق العينية، ولهذا نجد أن القانون قد حدد الحقوق العينية على سبيل الحصر، كما أنه نظم أحكام كل منها ، بينما لم يفعل ذلك بالنسبة للحقوق الشخصية، واكتفى في شأنها ببيان مصادرها. والمقصود بمصدر الالتزام هنا هو السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام، فالالتزام المشتري بدفع الثمن مصدره عقد البيع. والالتزام المتسبب في ضرر بتعويضه مصدره العمل غير المشروع، والالتزام الأب بالنفقة على عياله مصدره نص في القانون. والالتزامات الإرادية: هي التي تجد مصدرها في العقد، أو الإرادة المنفردة .

أولاً: العقد

فالعقد: هو توافق إرادتين على إنشاء التزام، كعقد البيع يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على إنشاء التزامات، منها ما هو في جانب البائع كالتزام بنقل الملكية والتزام بضمان التعرض، ومنها ما هو في جانب المشتري كالتزام بدفع الثمن.

أو تقول: العقد تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، وللأفراد في هذا المجال سلطان واسع، إذ لهم أن ينشئوا ما شاءوا من الحقوق دون أي قيد عليهم في هذا الصدد إلا مراعاة النظام العام والآداب.

والعقد هو الذي عبر عنه المشرع المغربي بالتزامات الاتفاقية، ويعتبر العقد أهم تصرف تنتقل به الالتزامات أو تغير وتعديل أو تنتهي وتنقضي به

ثانيا: الإرادة المنفردة

أما الإرادة المنفردة حسب غالبية الفقه المغربي فهي التي عبر عنها المشرع المغربي في المادة الأولى من ق.ل . ع . م : بالتعبيرات الأخرى المعبرة عن الإرادة ، وحسب هؤلاء فإن قانون الالتزامات والعقود المغربي قد أورد حالة تطبيقية للالتزامات والتي تجد مصدرها في الإرادة المنفردة في الكتاب الأول وبالتحديد فيما أسماه بالوعد بجائزة المادة 15 وما بعده.

المطلب الثاني : التزامات غير إرادية

الالتزامات غير الإرادية : هي التزامات قد يكون مصدرها الفعل الضار أو العمل غير المشروع ،وقد يكون الفعل النافع ،مثل الإثراء بلا سبب ،وهو ما عبر عنه المشرع المغربي بأشباه العقود ،والجرائم وأشباه الجرائم .

أولاً: الالتزامات شبه العقدية

شبه العقد: هو عمل اختياري مشروع ينشأ عنه التزام نحو الغير، وقد ينشأ عنه أيضا التزام مقابل في جانب ذلك الغير، ويطلق هذا الوصف في قانون الالتزامات والعقود المغربي على جملة من الأفعال قد ينتج عنها الالتزام، ومنها :

الإثراء بلا سبب: ويعني الاغتناء الذي لا يرتكز على أي مصدر من مصادر الالتزام، أي إثراء شخص على حساب شخص آخر .
ومثاله أن يحتل شخص دارا بغير إذن صاحبها ويسكنها خلال مدة معينة، فيحصل لهذا المتعدي اغتناء يناسب ما كان سيؤديه من مبلغ الكراء، لذلك يلزم بترك ما أترى به بدون سبب، وهو ما تناوله ق.ل.و.ع.م في المواد 66 و67 .

دفع غير المستحق: ويقصد به الأداء الذي يقوم به شخص عن غلط معتد به، ويترتب على ذلك رد الموفى له ما أخذه بدون حق، وقد تناول ق.ل.و.ع.م في المواد من 67 إلى 74 .

الفضالة: فالفضولي يقوم مختاراً بعمل يريد به مصلحة الغير دون أن يتعاقد معه على ذلك، فيلتزم بأن يستمر في العمل الذي بدأه وبأن يقدم حساباً عنه، ومصدر هذا الالتزام هو العمل الاختياري المشروع الذي قام به، وقد ينشأ عن هذا العمل الفضولي القيام بالعمل الذي أخذه على عاتقه بأن يرد ما أنفقه الفضولي من مصروفات ضرورية ونافعة، وبأن ينفذ ما عقده الفضولي من التزامات في سبيل القيام بمهمته (انظر المادة 1375 من القانون الفرنسي).

وعلى هذا فالفضالة يقصد بها أن يباشر شخص أعمال غيره من غير أن يسمح له صراحة أو ضمنا بممارستها من قبل صاحب الأعمال أو من قبل القاضي ، وهي بذلك تعتبر تدخل غير مرخص به في شؤون الغير ، ومثال ذلك أن يضطر شخص لكسر باب دار جاره الغائب من اجل إخماد حريق شب فيها فيها بجوائجه هو .

ثانيا: الالتزامات الجرمية أو شبه الجرمية

الجريمة: هي عمل ضار يأتيه فاعله متعمدا الإضرار بالغير، كما إذا أتلّف شخص عمدا مالا مملوكا لغيره، فينشأ عن هذا العمل الضار التزام في جانب فاعله بأن يعرض عن المال الذي أتلّفه. وشبه الجريمة: عمل يصيب الغير بالضرر كالجريمة، ولكنه يختلف عنها في أنه غير مصحوب بنية الإضرار بالغير، بل يأتيه فاعله عن إهمال وعدم احتياط فيلتزم بتعويض الضرر كما في الجريمة، فإذا قاد شخص سيارة بسرعة غير معتادة، وتسبب عن ذلك أن دهس شخصا في الطريق، فإنه يلتزم بتعويض المصاب أو ورثته عن الضرر الذي أحدثه.

وعلى هذا يتمثل الجرم كمصدر للالتزام في كل فعل أو ترك عمدي مقصود يتسبب في إلحاق الضرر بالغير، ولا يختلف شبه الجرم عن الجرم إلا في القصد، وذلك لأن شبه الجرم يتميز بعدم العمد، أما الآثار المترتبة عن الجرم وعن شبه الجرم فواحدة وهي التعويض الذي يبني على المصدر الذي أصبح يسمى بالمسؤولية العمدية والتقصيرية.

ثالثا: القانون:

قد يكون - القانون - أخيرا مصدرا للالتزام فينشئه في حالات معينة، كما في التزامات أفراد الأسرة بعضها لبعض من نفقة ورضاع وحضانة ووصاية وقوامة إلى غير ذلك، وكما في التزامات الجار نجو جاره.

وقد اتفق علماء الفقه الحديث على انتقاد هذا الترتيب، ولكنهم اختلفوا في الترتيب الذي يجب الأخذ به، ثم استقرت جمهورتهم على ترتيب معين.

وإذا رجعنا إلى هذه التقنيات الحديثة، كالتقنين الألماني والتقنين السويسري والمشرع الفرنسي والإيطالي والتقنين الإيطالي الجديد، وأردنا أن نستخلص منها ما توخته من ترتيب لمصادر الالتزام، أمكن أن يقال في شيء من التعميم إن المصادر التي أقرتها هذه التقنيات خمسة: العقد، والإرادة المنفردة، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون.

ويشترك هذا الترتيب الحديث مع الترتيب القديم في مصدرين: هما العقد، والقانون، أما الجريمة وشبه الجريمة فيجتمعان في "العمل غير المشروع"، وشبه العقد في ترتيب القديم يقابله الإثراء بلا سبب، ويزيد الترتيب الحديث الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام. وهذا الترتيب هو الذي أخذ به أكثر الفقهاء في الفقه الحديث.

وبرجعنا إلى الفصل الأول من القانون الالتزامات والعقود المغربي نجده ينص على أنه: "تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة، وعن أشباه العقود، وعن الجرائم وأشباه الجرائم".
وبهذا تكون مصادرا لالتزام في التشريع المغربي على الشكل التالي:
الاتفاقات والمقصود بها العقود.
التصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة، والمقصود بها "الإرادة المنفردة"
أشباه العقود، والمقصود بها الإثراء بلا سبب.
الجرائم وأشباه الجرائم، والمقصود بها العمل غير المشروع.
والقانون المغربي يأخذه بهذا التقسيم حاول أن يسلم من بعض الانتقادات التي وجهت للنظرية التقليدية، وذلك بتنصيبه على الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام.
إلا أنه مع هذا يؤخذ عليه اعتداده بشبه العقد وشبه الجريمة، وإغفاله للقانون الذي يكون سببا مباشرا للالتزام في بعض الحالات

وفي آخر مناقشتنا للحق الشخصي أو الالتزام، تنبغي الإشارة إلى أن الحق الشخصي أو الالتزام تعبير استعرناه من الفقه الغربي، وإلا فالفقه الإسلامي لا يرد فيه عادة هذا التعبير، بل يستعمل فقهاء الشرع الإسلامي في بعض الحالات لفظ "الحق" ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية... الخ.

ويستعملون أحيانا لفظ "الالتزام" ويريدون به غالبا الحالات التي يلزم فيها الشخص نفسه بإرادته المنفردة، ونادرا الالتزامات التي تنشأ عن العقد.

أما الالتزامات التي تنشأ عن غير العقد أو التي تنشأ عن المسؤولية العقدية، أي الالتزامات التي تنشأ عن المسؤولية بوجه عام، تقصيرية كانت أو عقدية، فتسمى بالضمانات.

فإذا أردنا أن نورد تعبيرا فقهيا يقابل لفظ "الالتزام" بالمعنى المعروف في الفقه الغربي، وجب أن نستعمل تعبيرين هما "الالتزام" و "الضمان".

والالتزام في الفقه الإسلامي يشتمل على روابط قانونية متعددة، ويمكن القول إن هذه الروابط لا تقل عن أربع، فهناك: (1) التزام بالدين. (2) التزام بالعين (3) التزام بالعمل (4) التزام بالتوثيق